Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولهذا اعتبر الشافعية الرهن أمانة عند المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه إذا كان بدون تعد أو تقصير منه .

قال القرافى (قال القاضى عبد الوهاب فى الملخص ، ظاهر مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقا وهو قول أصحاب الحديث ، ومن أصحابه من يقول إن مذهبه قبول مراسيل الصحابة وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويها)[1] .

ولكن بالرجوع إلى قول الشافعى كما أورده الفخر الرازى يقول : (لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذى أرسله مرة أسنده أخرى قبل مرسله ، أو أرسله هو وأسنده غيره وهذا إذا لم يقم الحجة بإسناده ، أو أرسله راو آخر ويعلم أن رجال أحدهما غير رجال الآخر أو عضده قول صحابى أو فتوى أكثر أهل العلم له ، أو علم أنه لو نص لم ينص إلا على من يسوغ قبول خبره . وقال أقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط .. وقال ومن هذا أحببت قبول مراسيله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل[2] .

وبهذا يتبين أن الشافعى لم يرد المراسيل مطلقا .

وقد احتج الشافعى على ما ذهب إليه بقوله «إذا سكت عن الراوى جاز أن يكون إذا اطلعنا نحن عليه لا نقبل روايته ، ولم نكلف نحن بحسن ظن المرسل فيه . فحصول الظن لنا إذا كشفنا حاله أقوى من حصوله إذا قلدنا فيه وجهلناه ، والدليل ينفى العمل بالظن وكما تقدم خالفناه إذا علمت عدالة الراوى بالبحث والمباشرة فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه .

وقد ردت الحنفية الشروط التى اشترطها الشافعى .

فقالت أما قوله يقبل مرسل الراوى إذا كان قد أسنده مرة فبعيد لأنه إذا أسند قُبل لأنه مسند وليس لإرساله تأثير وأما قوله نقبل المرسل إذا أسنده غيره لا يصح لما ذكرنا ، ولأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا عضدته الحجة .

وأما قوله أقبل المرسل إذا كان قد أرسله اثنان وشيوخ أحدهما غير شيوخ الآخر

(١) تنقيح الفصول للقرافى ـ ص ٣٨٠ ـ تحقيق طه عبد الرءوف .

(٢) المحصول للفخر الرازى ص ٢٧١ .